

"قواعد العبادة في الإسلام ومبادئها التربوية"

أ.د. عدنان الخطاطبة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/١٥ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٣١ م

ملخص

هدفت الدراسة إلى بحث قواعد العبادة والمبادئ التربوية المتضمنة فيها. واستخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي. والعبادة مفهوم شمولي يستغرق حياة المسلم كلها، ويدل على طاعة الله تعالى والخضوع له في كل ما هو مشروع من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، تذلاً ومحبة وتعظيماً، بأداء يقوم على الوسطية والاعتدال، وتمثل العبادة الغاية السامية من خلق الإنسان، وهي من أوجب الواجبات الشرعية. وهي حق عظيم من حقوق الله ولا بد فيها من الإخلاص والمتابعة.

وقد استنبط الباحث مما وصفه بقواعد العبادة عدداً من المبادئ التربوية منها: "القيام بحقوق المربي من أوجب واجبات المربي". و"الإخلاص في العملية التعليمية مطلب إيماني". و"العملية التربوية الموافقة للشرع عملية تربوية مهتدية". و"وسطية المنهج التربوي السلوكي". و"اتفاق الأهداف التربوية الفرعية في تحقيق غاية العبودية". وأوصت الدراسة القائمين على تصميم المنهاج التربوي بأن يضمنوا جملة المبادئ التربوية في موضوعات العبادة.

الكلمات المفتاحية: العبادة، المبادئ التربوية، التربية الإسلامية.

Abstract

The study aims to examine the rules of worship and the educational principles contained therein. The study used the deductive approach. The most prominent results: Worship: obedience to God Almighty and submission to him in all what is a project of words and deeds manifest and internal, Tilla and love and respect. Among the rules of worship is the rule of "worship is the right of Allaah to His slaves" and the educational principle in it is: "To carry out the rights of the educator from the duty of the traitor." The principle of "devotion to worship is a prerequisite for acceptance" and the educational principle: "Sincerity in the educational process is a requirement of faith.

* أستاذ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

And the rule of "follow-up of Sharia in worship is a condition for its health" and the educational principle in it: "The educational process of approval of the Sharia educational process Mahtadip. "The process of legal education is a continuous currency." And the rule of "moderation of worship in its patterns and performance" and the educational principle is: "the middle of the behavioral educational approach." The principle of "the achievement of worship is the fundamental goal of human creation" and the educational principle is: "Agreement on educational secondary goals in achieving the goal of slavery." The study recommended the design of the educational curriculum to include the educational principles in the subjects of worship.

Keywords: Worship, Educational, Educational, Islamic Education.



المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فَتَشَكَّلَ العبادة في منظومة الدين الإسلامي روحها الإيمانية، ومركزيتها السلوكية على المستوى الفردي والمجتمعي والحضاري. وأخذت تلك المكانة مما أعطاه إياها الخطاب الإلهي؛ إذ جعل منها الغاية العظمى من وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وإرسال الرسل جميعاً لدعوة الناس إلى تحقيق العبادة في حياة الناس.

يعد مفهوم العبادة في الإسلام من المفاهيم الكبرى والمركزية التي جاء التركيز عليها في الكتاب والسنة بمئات النصوص الشرعية، حيث جعلت الغاية من خلق الإنسان والدعوة التي أرسل بها الرسل. ومفهوم العبادة مفهوم شمولي يستغرق حياة الإنسان كلها، ومن حاول قصره على الشعائر التعبدية فقد أخطأ النظر والفهم والتطبيق.

هذا الموقع للعبادة، يفرض على الباحثين الاستمرار في النظر العلمي والتربوي فيه، في سبيل استخراج مكنوناته وأوجه تطبيقه المختلفة وتربية الأمة عليه. من هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان قواعد العبادة ومبادئها التربوية في محاولة لتقديم مفهوم العبادة وحقيقتها على شكل قواعد علمية مستنبطة من التصور الإسلامي للعبادة، ومؤصلة علمياً، في ضوء مرجعية الكتاب والسنة. ثم البحث في الوجه التربوي الداعم للمعطيات السلوكية التي يتضمنها هذا المفهوم، والمؤكد للأبعاد التربوية في تربيتنا الإسلامية.

أسئلة الدراسة: تكونت الدراسة من الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم العبادة في الشرع؟
٢. ما أبرز القواعد المكونة للعبادة؟ وما مفهومها؟ وما أدلتها؟
٣. ما المبدأ التربوي المتضمن في كل قاعدة من قواعد العبادة التي تم تحديدها؟

أهداف الدراسة: من أهداف الدراسة، ما يأتي:

- بيان مفهوم العبادة في الشرع.
- تحديد أهم القواعد المكوّنة للعبادة.
- بيان المقصود بقواعد العبادة وتقديم الأدلة عليها.
- استنباط ما تتضمّنه كل قاعدة من قواعد العبادة من مبدأ تربوي وبيان المراد به.

منهج الدراسة: استخدمت الدراسة المنهج التحليلي في تحديد قواعد العبادة أخذاً من النصوص الشرعية. واستخدمت المنهج الاستنباطي، لاستنباط ما تتضمّنه تلك القواعد من مبادئ تربوية، تفيد حقل التربية الإسلامية ومنهجها التربوية.

حدود الدراسة: تنحصر حدود دراسة قواعد العبادة في نصوص الكتاب والسنة. فقد قام الباحث بجمع كل النصوص التي وردت فيها مادة عبادة، وقام بتحليلها والرجوع إلى كلام علماء التفسير والحديث لفهمها، ثم استنباط ما تتضمنه من قواعد شارحة للعبادة ومبينة لمفهومها وضابطه لها. ولم يدخل كتب التراث في عينة الدراسة حتى لا يطول البحث.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث دراسة بنان أحمد الحسن، بعنوان: الأساس التعبدية للتربية الإسلامية، وهي رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م. وتناولت مفهوم الساس التعبدية وعلاقته بالأسس التربوية الأخرى ووظائفه التربوية ثم تطبيقاته التربوية. ويلتقي هذه الدراسة مع البحث في مفهوم العبادة وجانب من التطبيقات التربوية، ولكن يختلف البحث من جهة أن اختص باستنباط قواعد العبادة من النصوص الشرعية التي وردت في العبادة وما تتضمنه من مبادئ تربوية.

خطة الدراسة: تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة. والمبحثان هما: المبحث الأول: مفهوم

العبادة، المبحث الثاني: قواعد العبادة والمبادئ التربوية المتضمنة.

المبحث الأول: مفهوم العبادة.

العبادة لغة: جذر كلمة عبادة هو عبد. وهو يدل على لين وذلل وخضوع وتأله وتنسك وطاعة. وعبد يعبد عبادة، وتعبد يتعبد تعبدًا. ويقال: عبد الطريق، وعبد البعير^(١). فأصل كلمة العبادة مأخوذ من (عبد)، وأصل معناها: الذل واللين والخضوع والانقياد والطاعة. ويدل التعبد كذلك في معناه على التنسك والتأله والطاعة.

تعريف العلماء للعبادة:

قدم عدد من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً تعريفاً للعبادة وهي في العموم قليلة من حيث العدد كما وجد ذلك الباحث في حدود اطلاعه - وفيما يأتي عرض لجانب منها:

قدم ابن تيمية توضيحاً علمياً شاملاً لمفهوم العبادة في الإسلام بعيداً عن كل التشوهات التي لحقت به في فكر المسلمين وحضارتهم ومنطقاً في ذلك من فهمه لنصوص الشريعة، ولطبيعة الدين ومقاصده العظيمة، ومصحاحا للخلل الذي لحق به، إذ يقول في المعنى الشمولي للعبادة: "العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"^(٢). ويبنى ابن تيمية فهمه هذا للعبادة على أساس: "أن العبادة أصل معناها الذل، يقال: طريق معبد، إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام، لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى، بغاية المحبة له"^(٣).

ويعرف ابن القيم العبادة بقوله: "والعبادة تجمع أصليين غاية الحب بغاية الذل والخضوع. والعرب تقول طريق معبد: أي مذل والتعبد التذل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعاً له لم تكن عابداً له ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابداً له حتى تكون محباً خاضعاً"^(٤). وقال ابن حجر: "المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي"^(٥). وقال أيضاً: "عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب

المبحث الثاني: قواعد العبادة والمبادئ التربوية المتضمنة فيها

القاعدة الأولى: "العبادة حق لله تعالى على عباده".
أولاً: معنى القاعدة: يقصد الباحث بهذا القاعدة: أن يفهم الإنسان أن العبادة المطلوبة منه اتجاه خالقه سبحانه وتعالى- اعتقاداً والتزاماً- هي حق من حقوق الله تعالى الأساسية على هذا الإنسان، وأنها تقع في دائرة الواجبات والالتزامات الكبرى، لا أنها نوع من النوافل أو التبرعات أو الأمر الثانوية في سلم المطالب الإلهية من هذا الإنسان. والله سبحانه "لا يُعبد إلا بما شرعه على أسننه رُسُلُه، فإن العبادة حق لله على عباده، وحقه الذي أحقّه هو ورسوله به وشرعه"^(١٣). وهذا الفهم لحقيقة هذا القاعدة، من كون العبادة حق وواجب لله تعالى على الإنسان، ينطوي على ملحظ تربوي إيجابي، إذ من شأنه أن يغير نظرة الإنسان السلبية وموقفه المتراخي حيال واقع العبادة في حياته، فبري في نفسه أن قيامه بالعبادة هو واجب يؤديه اتجاه من يستحقه منه، وهو من أعظم الواجبات في حياته كلها، كما يشكل ذلك دافعاً له لتمثل هذا الحق وتطبيقه في حياته.

ثانياً: الدليل على هذه القاعدة: حديث معاذ المشهور. وبيانه كما يأتي: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أُخْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ)^(١٤).

وعمل بالجوارح"^(١١). وقال القسطلاني: "العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل"^(١٢). ويعرف الجرجاني العبادة بأنها: "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"^(١٣). ويعرف المبارك^(١٤) المعنى الخاص للعبادة بأنها: "مجموعة الشعائر والصور المحددة التي شرعها الإسلام بقصد العبادة المحضة والتقرب إلى الله تعالى، وإظهار الخضوع له والصدع بأمره".

ويعرف الكيلاني العبادة بمعناها العام والشمولي بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والأفكار والمشاعر والعواطف في حياة الأفراد والجماعات وفي جميع الميادين الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية"^(١٥). ومن تعريفات العبادة: العبادة: التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى"^(١٦).
 "وَالْعِبَادَةُ نَوْعَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ. فَالْعِبَادَةُ الْعَامَّةُ عِبَادَةُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهِمْ لِلَّهِ، بِرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، فَهَذِهِ عِبَادَةُ الْقَهْرِ وَالْمَلِكِ. وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَعِبَادَةُ الطَّاعَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْأَوَامِرِ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَأَهْلُ طَاعَتِهِ وَوَلَايَتِهِ هُمْ عِبِيدُ إِلَهِيَّتِهِ. وَلَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ مُطْلَقاً إِلَّا لِهَؤُلَاءِ"^(١٧).

فالعبادة لها تعريف خاص يقصرها على الشعائر ولها تعريف عام يشتمل على الشعائر وغيرها. ويعد تعريف الإمام ابن تيمية للعبادة هو الأقوى في التنظير لمفهوم العبادة في الفكر الإسلامي عموماً، وقد اعتمد عليه كثير من أهل العلم والدعوة والفكر والتربية، وهو تعريف يمتاز بالشمولية، والتحليل للعناصر المكونة له، والبيان للأمثلة الشارحة لحقيقته، كما هو مفصل في كتاب العبودية. والباحث اختار في دراسته هذه تعريف ابن تيمية للعبادة.

- شرح الشاهد من الدليل على القاعدة: والشاهد المباشر في هذا الدليل هو في قوله: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادَةِ؟)، وقوله: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادَةِ أَنْ يَعْبُدُوهُ). جاء في فتح الباري: "الحق: كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، ويقال للكلام الصدق حق؛ لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه، وكذا الحق: المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا: ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم"^(١٥). وقيل: معنى الحق: المستحق الثابت أو الجدير وهو كالواجب في تحققه"^(١٦). وقال النووي: "الحق: كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ أَوْ مَا سَيُوجَدُ لَا مَحَالَةَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ الْبَاقِي الْأَبَدِيُّ وَالْمَوْتُ وَالسَّاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قِيلَ لِلْكَلَامِ الصِّدْقُ حَقٌّ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُخْبِرَ عَنْهُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَقَعَ مُتَحَقِّقٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْعَبْدِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَتَحْيِيرٌ. فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَعْنَاهُ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ مُتَحْتَمًّا"^(١٧). وقال ابن رجب فيما يؤكد دلالة الدليل على القاعدة ومعناه المباشر فيه: "العبادة حق الله على عبده"^(١٨). وقال ابن عثيمين: "قوله: (ما حق الله على العباد؟): "أي: ما أوجبه عليهم، وما يجب أن يعاملوه به"^(١٩). وعليه تكون دلالة الدليل (حق الله على العباد أن يعبدوه) هو: أن العبادة أمر واجب على العباد وثابت، ومتحتم عليهم القيام به.
- دلالات تربوية تَصْمُنُهَا الدليل على القاعدة: يحسن بيان الوجه التربوي في هذا الحديث وشروحاته كما أشار إليها شراح الحديث، ويمكن تلخيصه بالدلالات التربوية الآتية^(٢٠):
 - قوله فقال يا معاذ قلت لبيك، ثم قال مثله ثلاثا أي النداء والإجابة هو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبلغ في تفهمه وضبطه.
 - تواضع النبي ﷺ لركوبه على الدابة وإرداف معاذ وراءه.
 - فضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله. وقرب منزلته من النبي ﷺ.
- تكرار الكلام لتأكيد وتفهيمه.
- واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه.
- يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لثلاثا يتكلموا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لثلاثا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهدا في العمل وخشية لله عز و جل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين.
- وفيه إرداف النبي أفضل الصحابة ومعاذ أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو زيد الأنصاري، وفيه جواز الإرداف على الدابة والحمل عليها ما أقلت ولم يضرها.
- وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ ﷺ نَدَاءَ مَعَاذٍ ﷺ فَلِتَأْكِيدِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يَخْبِرُهُ، وَلِيَكْمَلَ تَنْبَهُ مَعَاذٍ فِيهَا يَسْمَعُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِهَذَا الْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: والمبدأ التربوي الذي يمكن استنباطه من قاعدة "العبادة حق لله تعالى على عباده"، قد صاغه الباحث بالصورة الآتية: "القيام بحقوق المري من أوجب واجبات المتربي". والمقصود بهذا المبدأ التربوي المهم: أن من العناصر الأساسية المكونة للعملية التربوية عنصر المري أو المعلم، وعنصر المتربي أو المتعلم، وهما قطبا أي عملية تربوية، وهناك جوانب متعددة من العلاقة التي تربط بين المري والمتربي. ويشير هذا المبدأ التربوي إلى جانب "قيمي" أساسي في العلاقة الحاكمة بين المري والمتربي، وهو جانب حقوق المري تحديداً على الطرف الآخر وهو المتربي، إذ يؤكد هذا المبدأ التربوي أن قيام المتربي بمختلف حالاته ودرجاته وصوره) بالحقوق الثابتة

للمربي (مختلف حالاته ودرجاته وصوره) هو أمر واجب عليه، ويعد من لوازم علاقته بالمربي له، وأولوياته في التعامل معه.

ومما لا شك فيه أن تلك الحقوق الثابتة للمربي على المتربي تتفق في مستويات معينة وتختلف في أخرى، بحسب طبيعة الصلة الجامعة بينهما، فقد يكون نوع هذه الصلة تعليمياً وقد يكون أسرياً وقد يكون وظيفياً أو اجتماعياً أو إنسانياً المهم أن يدرك المتربي أن للمربي حقوقاً يجب عليه القيام بها اتجاهه، وهذا القيام بالواجب قد تفرضه القيم العلمية أو الاجتماعية أو الأسرية أو المؤسسية، طبعاً في إطار مصادر التربية الإسلامية ومعاييرها. ويرجع أصل ثبات الحقوق للمربي عموماً على المتربي؛ أن المربي هو محسن للمربي وصاحب فضل عليه، ومصدر عطاء وارتقاء له في حياته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، ومما لا شك فيه أن فضل المربي على المتربي كبير، وهو فضل معنوي ومادي، ملموس الآثار في الحياة الشخصية والاجتماعية للمربي، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لِقَاءَ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 177]، فمقابل تلك الجهود التربوية المهمة من بذل المعروف وتصحيح المسار، لا بد أن يقابل ذلك الجهد بالقيام بحقوق المناصرة والمتابعة بالحق.

يقول بكر أبو زيد: "بما أن العلم لا يؤخذ ابتداء من الكتب بل لا بد من شيخ تتقن عليه مفاتيح الطلب، لتأمين من العثار والزلل، فعليك إذاً بالتحلي

برعاية حرمة، فإن ذلك عنوان النجاح والفلاح والتحصيل والتوفيق، فليكن شيخك محل إجلال منك وإكرام وتقدير وتلطف، فخذ بمجامع الآداب مع شيخك في جلوسك معه، والتحدث إليه، وحسن السؤال والاستماع، وحسن الأدب في تصفح الكتاب أمامه ومع الكتاب، وترك التطاول والمماراة أمامه، وعدم التقدم عليه بكلام أو مسير أو إكثار الكلام عنده، أو مداخلته في حديثه ودرسه بكلام منك، أو الإلحاح عليه في جواب، متجنباً الإكثار من السؤال، ولا سيما مع شهود الملأ، فإن هذا يوجب لك الغرور وله الملل. ولا تناديه باسمه مجرداً أو مع لقبه كقولك: يا شيخ فلان! بل قل: يا شيخى! أو يا شيخنا! فلا تسمه، فإنه أرفع في الأدب، ولا تخاطبه بثناء الخطاب، أو تناديه من بعد من غير اضطرار"^(٢١). وليس هنا "محل" بيان حقوق المربي واستقصائها من مصادر التراث التربوي الإسلامي أو النظم التربوية الحديثة أو نظام الأسرة في الإسلام، وإنما المقام هنا فقط هو التأسيس لهذا المبدأ التربوي الإسلامي المستمد من أحد قواعد العبادة وهي قاعدة "العبادة حق لله تعالى على عباده" وبيان المراد به، وإلا فتفاصيله واسعة يمكن تخصيص دراسات أخرى له.

فالفكرة الأساسية في هذا المبدأ التربوي "القيام بحقوق المربي من أوجب واجبات المتربي" أنه يستفاد من كون الله تعالى على عباده حق العبادة باعتباره خالقهم والمنعم عليهم، وأن هذه العبادة حق ثابت له سبحانه وتعالى؛ أن للمربي كذلك حقوقاً مختلفة على المتربي تفرضها طبيعة العلاقة بينهما، باعتبار المهام الشريفة التي يقوم بها المربي، وأن على المتربي أن ينظر إلى أن قيامه بتلك الحقوق ليس منه ولا تبرعاً منه اتجاه مربيه بل إنه موقف قيمى، يتحتم عليه اتخاذه. ولا شك أن لذلك من الآثار النفسية والاجتماعية والأخروية ما تحمد عواقبه.

القاعدة الثانية: "الإخلاص في العبادة شرط لقبولها".

أولاً: معنى القاعدة: تفيد هذا القاعدة بأن قبول الله تعالى للعبادة التي يقوم بها المسلم مشروط بتحقيق الإخلاص منه لله تعالى في تلك العبادة. ومما نص عليه العلماء في هذه القاعدة قولهم: "وَالْعِبَادَةُ لَهَا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ" (٢٣). "فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً والأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة؛ فالمقبول ما كان لله خالصاً وللجنة موافقاً، والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وعمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمتقتها ويمقت أهلها" (٢٤). وتعد هذه القاعدة من أهم قواعد عبادة، لتعلقها بقبول الله تعالى للعبادة التي يقوم بها المسلم. وإلا ما فائدة أن يقوم المسلم بالعبادة ثم ترد عليه، ولا يقبلها الله تعالى منه، فتلك خسارة لا يمكن تعويضها، ويترب عليها خسارة رضوان الله تعالى وذهاب الأجر، وخسارة السعادة في الآخرة. وعليه، فإن قاعدة "الإخلاص في العبادة شرط لقبولها" تشكل ثقلًا نوعيًا في قائمة القواعد، وفي حقيقة العبادة الشرعية المقبولة عند الله تعالى.

ولتوضيح هذه القاعدة لا بد من بيان مفهوم "الإخلاص". فقد ذكر النووي نقلاً عن القشيري قوله: "الإخلاص: أفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة والقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمده عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى" (٢٥). وقال ابن القيم في توضيح معنى الإخلاص، أن "لا يمازج عمله لما يشوبه من شوائب إرادات النفس إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم، والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم، وقضائهم حوائجهم، أو غير ذلك من العلل والشوائب، التي عقد

متفرقاتها هو إرادة ما سوى الله بعمله، كائنا ما كان" (٢٦).

ثانياً: الدليل على القاعدة: مما يدل على هذه القاعدة أن الله تعالى أمر أول من أمر بالإخلاص سيدنا محمد ﷺ، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. قال ابن كثير: "أي: فاعبد الله وحده لا شريك له، وادع الخلق إلى ذلك، وأعلمهم أنه لا تصلح العبادة إلا له وحده، وأنه ليس له شريك ولا عدلي ولا نديد" (٢٧). وقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]. قال ابن كثير: "أي: إنما أمرت بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له" (٢٨). وقال الألوسي: "إن ذلك أمر ببيان كونه عليه الصلاة والسلام مأموراً بعبادته تعالى، مخلصاً له الدين، وهذا أمر بالإخبار بامتناله بالأمر على أبلغ وجهه وأكده" (٢٩).

ومن الأدلة كذلك أن الله تعالى قد طلب من كل مؤمن به، ومن كل مسلم لوجهه، ومن كل عابد له، أن يلتزم بإخلاص عبادته وتدينه لله تعالى وحده لا شريك معه، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]. قال القرطبي: "أي مخلصين له الطاعة والعبادة" (٣٠). وقال السعدي: "أي اقضوا بكل عبادة ودعاء وعمل، وجهه الله تعالى، فإن الإخلاص هو المأمور به" (٣١).

ومما يؤكد هذه القاعدة ويدل عليها دلالة صريحة قول النبي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (٣٢). ومعنى هذا الحديث: (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و(النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة

الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله ﷺ (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له^(٣٣). "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبى ﷺ قد قال كلمتين كَفَتَا وَشَفَتَا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن مَنْ نَوَى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع"^(٣٤). وقال ابن نجيم: "قَالُوا الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَمَيُّزُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ وَتَمَيُّزُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِ كَمَا فِي النَّهْيَةِ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ. قَدْ يَكُونُ حَمِيَّةً أَوْ تَدَاوِيًا أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً. وَدَفْعُ الْهَالِ قَدْ يَكُونُ هَبَةً أَوْ لِعَرْضِ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً، زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ وَالذَّبْحُ قَدْ يَكُونُ لِأَكْلِ فَيْكُونُ مَبَاحًا أَوْ مَنُذُوبًا أَوْ لِلْأَضْحِيَّةِ فَيَكُونُ عِبَادَةً أَوْ لِقُدُومِ أَمِيرٍ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ كُفْرًا عَلَى قَوْلِ ثَمَّ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَرْضِ وَالنَّقْلِ وَالْوَأَجِبِ. فَشَرَعَتْ لِتَمَيُّزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ"^(٣٥).

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها^(٣٦):

١ - طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بالألأ يرح الجنة.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتنال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

٢ - والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر طيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عز وجل فهو طاعة يثاب عليها.

٣ - ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودة في الله عز وجل كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: يمكن من خلال النظر في حقيقة قاعدة "الإخلاص في العبادة شرط لقبولها"، استخلاص المبدأ التربوي الآتي: "الإخلاص في العملية التعليمية مطلب إيماني". والمراد بهذا المبدأ التربوي: أن إخلاص العاملين في حقل التعليم في مختلف مراحل العملية، هو واجب شرعا. فعليهم الإخلاص لله تعالى في أعمالهم وأنشطتهم وواجباتهم التعليمية.

وحينما يدرك كل القائم على العملية التعليمية والمنتمين إليها (من إداريين وفنيين ومدرسين ومتعلمين ومشرفين ومؤلفين) أن أعمالهم وأنشطتهم: التدريسية والتدريبية والتعليمية والكتابية والفنية، هي شكل من أشكال "العبادة" بمعناها الشمولي، فهم يعلمون حينها أن إخلاصهم لله تعالى فيها؛ هو شرط لقبولها عند الله تعالى، وهو استجابة لإيمانهم بالله تعالى ودليلا على عقيدتهم الصحيحة. كما يحذر العاملون في سلك العملية التعليمية من مدرسين وتلاميذ ومشرفين ومؤلفين وغيرهم من الرياء الذي هو عدو الإخلاص ومبطله. فالرياء سبب قوي لأن يرفض العمل ولا يقبله الله من صاحبه، كما يستوجب العقاب في الآخرة. ففي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ قَمَا عَمَلْتُ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ كَذَبْتُ وَلَكِنَّكَ

يسألوا عنها رسول الله ﷺ لأنه لا يشرع من العبادة إلا ما شرعه الله ورسوله^(٤٠). وعليه، إذا ما اجتمع مع القاعدة السابق، فيكون هناك شرطان شرعيان أساسيان لتقبل العبادة عند الله تعالى، هما:

- تحقيق شرط الإخلاص لله تعالى في العبادة.
- تحقيق شرط موافقة العبادة للشرع.

فَالْعِبَادَةُ "لَهَا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ. وَالثَّانِي أَلَّا يَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ لَا يَعْبُدُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالظُّنُونِ وَالْبِدَعِ. وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيُبْلُوَكُمْ أَتَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (الملك، ٢) قَالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصَوْبَهُ قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصَوْبَهُ؟ قَالَ: إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّنَةِ"^(٤١). "فَكُلَّ عَمَلٍ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ، وَكُلَّ عَمَلٍ لَا يُوَافِقُ شَرَعَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ، بَلْ لَا يَكُونُ لِلَّهِ إِلَّا مَا جُمِعَ الْوَصِفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَحَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ"^(٤٢)

ثانيًا: الدليل على القاعدة: يمكن الاستدلال على هذه القاعدة من خلال الآتي:

- أ- **فقه دوائر العبادة ولوازمها الشرعية.**
بداية لا بد من تقرير الحقيقة الشرعية العامة وهي أن الله تعالى لا يعبد بشيء مخالف للشرع عموماً، وأن كل ما يعبد به لا بد أن يكون موافقاً للشرع. وباعتبار أن المفهوم الصحيح للعبادة هو مفهوم شمولي يستغرق كل حياة المسلم وأقواله وأفعاله، وأنه كما تقدم ليس محصوراً بالشعائر التعبدية المعروفة، وعليه، يرى الباحث أنه يمكن التأسيس لهذا القاعدة ضمن دائرتين متكاملتين في تكوين مفهوم العبادة، وهما:
- الدائرة الأولى: وهي دائرة الشعائر التعبدية التي جاءت مقررّة في الشرع وصفاً وأداءً، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، فهذه لا بد من التقيد التام

فَاتْلَتْ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ وَقَرَأْتَ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"^(٣٧). يقول بكر أبو زيد: "فالتزم التخلّص من كل ما يشوب نيتك في صدق الطلب؛ كحب الظهور، والتفوق على الأقران، وجعله سلماً لأغراض وأعراض، من جاه، أو مال، أو تعظيم، أو سمعة، أو طلب محمّدة، أو صرف وجوه الناس إليك، فإن هذه وأمثالها إذا شابت النية، أفسدتها، وذهبت بركة العلم، ولهذا يتعين عليك أن تحمي نيتك من شوب الإرادة لغير الله تعالى، بل وتحمي الحمى"^(٣٨).

القاعدة الثالثة: "اتباع الشرع في العبادة شرط لصحتها".

أولاً: معنى القاعدة: المراد بقاعدة "اتباع الشرع في العبادة شرط لصحتها": أن ما يقوم به المسلم من صور العبادة لله تعالى لا بد أن تكون موافقة للشرع حتى تكون هذه العبادة صحيحة من الناحية الشرعية. وهذا شرط شرعي لقبول العبادة. وقد نص العلماء على هذه القاعدة بقولهم: الأصل في العبادات التوقيف^(٣٩). فلا يكلف الإنسان بعبادة إلا بعد تشريعها من الله تعالى، وبيان كيفيتها، ولذلك يحظر القيام بعبادة إلا بعد بيانها من الشرع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله، ولذلك كانت العبادات توقيفية، أي يتوقف الإنسان فيها حتى يأتي البيان والكيفية من الشارع مباشرة، ولا يقاس عليها. ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في أداء العبادات حتى

بما ورد به الشرع من بيان لصفاتها وطريقة أدائها اتباعاً للشرع، لقول النبي ﷺ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)^(٤٣)، وفي الحج (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)^(٤٤) قال النووي: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) فَهَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ: وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حِجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ وَهِيَ مَنَاسِكَكُمْ فَخُذُوهَا عَنِّي وَأَقْبِلُوهَا وَاحْفَظُوهَا وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي"^(٤٥). وهذه الدائرة هي غالب ما يقع من البدع يكون فيها.

الدائرة الثانية: وهي دائرة الأقوال والأفعال الحياتية العامة التي تنتمي إلى مختلف أنشطة المسلم اليومية وتدخل في مختلف مجالات الحياة العامة، في العلاقات الاجتماعية والأعمال والأنشطة المادية والمعنوية المتنوعة. وهذه ضابطها: أن تكون موافقة للشرع ولا تخالف أصوله العامة ومقاصده، وهي دائرة متسعة جداً ومتجددة. فالمطلوب من المسلم أن يتأكد أن هذا القول أو الفعل أو النشاط عموماً مقبول من الناحية الشرعية، ولا يشترط أنه ورد بصفته تحديداً في النصوص الشرعية.

ب- في فقه معنى الاتباع والموافقة للشرع.

الاتباع في الفعل هو التأسّي بعينه، أما الاتباع في القول فهو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه ذلك القول من وجوب أو ندب أو غير ذلك. والموافقة المقصودة شرعاً هي الاتباع بعينه. فاتباع الرسول ﷺ هو الاقتداء به واقتفاء آثاره والتأسي به. وقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك، فالاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب، أو ندب، أو حظر لأجله، والاتباع في الفعل أو في الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه، لأجل أنه أوقعه. وإمّا قلنا إن التأسّي يكون في الترك؛ لأن النبي ﷺ لو ترك الصلاة عند طلوع الشمس فتركناها في

هذا الوقت لأجل تركه كنا متأسّين به. وعلى ذلك يتبين لنا أن اتباع الرسول ﷺ هو الاقتداء به في أقواله وأفعاله على الوجه الذي جاء به من وجوب أو ندب مع توفر القصد والنية في متابعته والتأسي به^(٤٦).

وما يستدل به من النصوص الشرعية الأصلية

في فقه دلالة هذا القاعدة: الآية الكريمة: ﴿اتَّبِعُوا مَا

أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾

[الأعراف: ٣]، قال ابن كثير في تفسير الآية: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)، أي: اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه، (وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)، أي: لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره، فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره^(٤٧). وقال القرطبي: "قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) يعني الكتاب والسنة. وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي ﷺ وأُمَّته. والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه. أي اتبعوا ملة الإسلام والقرآن، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامثلوا أمره، واجتنبوا نهيهِ. ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص"^(٤٨). ويستدل بالآية الكريمة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال السعدي: "استدل الأصوليون في هذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل، أن أُمَّته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به. فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة. فالأسوة الحسنة، في الرسول ﷺ، فإن المتأسّي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم. وأما الأسوة بغيره، إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعيتهم الرسل للتأسي بهم (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ). وهذه الأسوة الحسنة، إمّا يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول ﷺ^(٤٩).

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: يمكن من خلال قاعدة "متابعة الشرع في العبادة شرط لصحتها" استخلاص المبدأ التربوي الآتي: "العملية التربوية الموافقة للشرع عملية تربوية مهتدية". وفقه هذا المبدأ التربوي المهم يقوم على قاعدتين، هما:

الأولى: أن العملية التربوية التي يقوم بها الفرد أو المؤسسة أو المجتمع بكافة مراحلها وعناصرها ومكوناتها وأنشطتها لا بد أن تكون موافقة لقواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها، وهذا مطلب ضروري في تصحيح مسار العمل التربوي والتعليمي في المجتمع المسلم حتى لا تختلط توجهات تلك التربية المجتمعية لأبناء المجتمع المسلم بأفكار العلمانية والإلحادية التي لا يعينها أمور الحلال والحرام في العمل التربوي والتعليمي مطلقاً. فمثلاً: في العملية التعليمية، في الوقت الذي ترفض فيه العملية التربوية المنضبطة بالشرع نظام الاختلاط في التعليم، فإنها تقبل به، بل وتدعو إليه العملية التربوية ذات المنطلق العلماني والديمقراطي، وكذلك الحال في تقديم منهاج تعليمي يقر نظرية داروين أو نظرية الصدفة في خلق الكون، أو تعليم الموسيقى وفنون النحت لذوات الأرواح، أو في تعيين مدرسين من أصحاب الفكر الضال أو السلوك غير السوي.

الثانية: أن العملية التربوية لا يمكن أن تكون عملية "مهتدية" بمعنى: أنها على صراط مستقيم، وعلى منهاج النبوة، وعلى سبيل الله، ما لم تكن موافقة للشرع. وعليه، فقد توجد عمليات تعليمية وتربوية عديدة ناجحة في مجال ما، تكنولوجي أو معرفي أو غير ذلك. ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه العمليات التربوية والتعليمية مهتدية ومرضية لله تعالى، فذاك أمر مرهون بمدى انسجامها مع قيم الشرع وانضباطها بأحكامه وتحقيقها لمقاصده. وعليه، فلو قامت مدرسة أو جامعة أو أسرة بعملية تعليمية قوية معرفياً لأبنائها وحصلوا على مراتب عالية، ولكن في الوقت نفسه كانت تلك المخرجات معرفياً تحمل الأفكار الإلحادية أو العلمانية أو

التحررية، أو كانت سلوكياً: لا تصلي ولا تصوم ولا تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية في لباسها وأكلها وشربها وعلاقاتها؛ فإنه لا يمكن أن يطلق -شرعاً- على تلك العمليات التربوية والتعليمية بمخرجاتها بانها: "مهتدية"؛ لأن الاهتداء معناه مقرر في خطاب الوحي بالاهتداء إلى صراط الله المستقيم.

وما تقدم يدعو القائمين على العمليات التربوية والتعليمية بمختلف أصنافهم (أفراداً وجماعات ومؤسسات ومجتمعات) أن يحرصوا على أن تكون جهودهم موافقة للشرع، ليحصل لهم الأجر عليها في الآخرة.

القاعدة الرابعة: "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية".

أولاً: معنى القاعدة: يقصد بقاعدة "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية": أن العبادة التي جاء بها الشرع وجعلها الحق الأساسي من حقوق الله تعالى في ذات حقيقة جامعة للأعمال المرضية عند الله تعالى، وشاملة للسلوكيات الإنسانية والمجالات الحياتية.

وتمثل هذه القاعدة حقيقة كبرى من الحقائق المكونة لمفهوم العبادة الشرعية، إذ بفقهها تتغير وجهة المسلم وتوجهات المجتمع مع شؤون الحياة كلها، وانتظاره لمصيره في الآخرة. "فالدين كله داخل في العبادة"^(٥٠)؛ "فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْحَجُّ وَصَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْوَقَاءُ بِالْعُهودِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَانُ لِلْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالِدَّعَاءِ وَالذِّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَأُمُثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ وَالشُّكْرُ لِنِعْمِهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ وَأُمُثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ"^(٥١)

ثانياً: الدليل على هذه القاعدة

يمكن الاستدلال الشرعي لقاعدة "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية" من خلال الآتي: الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. يقول السعدي: "قل إن صلاتي ونسكي أي: ذبحي، وذلك لشرف هاتين العبادتين وفضلهما أي خصها بالذكر" ودلالتهما على محبة الله تعالى وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب، واللسان والجوارح وقوله "محياي ومماتي" أي: ما أتية في حياتي، وما يجريه الله علي وما يقدر علي في مماتي، الجميع ولله رب العالمين لا شريك له في العبادة"^(٥٣). ويقول ابن عاشور: "اِفْتَتَحَتْ جُمْلَةُ الْمُقُولِ بِحَرْفِ التَّوَكُّيدِ لِلْاهْتِمَامِ بِالْخَيْرِ وَلِتَحْقِيقِهِ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ لِلَّهِ دُونَ غَيْرِهِ تَعْرِيزًا بِالْمَشْرُوكِينَ إِذْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلْأَصْنَامِ. وَالنَّسْكَ حَقِيقَتُهُ الْعِبَادَةُ وَمِنْهُ يَسْمَى الْعَابِدُ النَّاسُكُ. وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ: أَعْمَالُ الْمَحْيَا وَأَعْمَالُ الْمَمَاتِ، أَي: الْأَعْمَالُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا الْمَرْءُ مَعَ حَيَاتِهِ، وَمَعَ وَقْتِ مَمَاتِهِ"^(٥٤). والنص القرآني يشير بوضوح إلى شمولية مفهوم العبادة للشعائر التعبدية (الصلاة والذبح والنذر- النسك- وللأعمال الحياتية (محياي ومماتي)، وأن المسلم يتوجه بكل ذلك عبودية خالصة لله تعالى وحده.

والآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ومما قاله ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "وَأَنَّ تَكَلُّفَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا صَلَاحَهُمُ الْعَاجِلَ وَالْآجِلَ وَحُصُولَ الْكَمَالِ النَّفْسَانِيِّ بِذَلِكَ الصَّلَاحِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ مِنَ الشَّرَائِعِ كَمَالَ الْإِنْسَانِ وَضَبْطَ نِظَامِهِ الْاجْتِمَاعِي فِي مُخْتَلَفِ عَصُورِهِ. وَتِلْكَ حِكْمَةُ إِنْشَاءِهِ، فَاسْتَبْعَ قَوْلُهُ: إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أَنَّهُ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِيَنْتَظِمَ أَمْرُهُمْ بِوُقُوفِهِمْ عِنْدَ حُدُودِ التَّكَلِّيفِ التَّشْرِيعِيَّةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَعِنَ مَجَاهِدٍ وَزَيْدٍ بَنِ اسْلَمٍ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَعْنَى: إِلَّا لِأَمْرِهِمْ وَأَنْهَاهُمْ"^(٥٥). وبالتفكير التطبيقي لهذا النص ومدلوله، يثبت بوضوح دلالته على شمولية العبادة

ويشير الواقع الثقافي والسلوكي للمجتمعات المسلمة في عصورها المتأخرة إلى حدوث تغيير سلبي في التعاطي مع مفهوم العبادة الشرعي، حيث أصاب هذا المفهوم "حالة انكماش" من "الحقيقة الشمولية" إلى "الحالة الجزئية". فانتقل من "حقيقته الشمولية الجامعة" في الإحساس الجماهيري وثقافته وممارساته إلى "الحالة الجزئية" التي تمثلت في "أداء مجموعة من الشعائر التعبدية" تمثلت في أداء الصلاة والصيام والحج والأذكار وقراءة القرآن.

يقول محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي أن تصحح، حول مفهوم العبادة تحديداً: "لم يكن الجيل الأول الذي رباه رسول الله ﷺ يفهم الأمر على هذا النحو الشائع الذي انحرفت إليه الأجيال المتأخرة، إنما كان يفهم الحياة كلها على أنها عبادة تشمل الصلاة والنسك، وتشمل العمل كله، وتشمل لحظة الترويح كذلك، فلا شيء في حياة الإنسان خارج عن دائرة العبادة، الصلاة عبادة، والكدح عبادة، سواء كان كدحاً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً أو عملياً، والترويح عن القلوب عبادة"^(٥٦).

من هنا، قصد الباحث قَصْداً ذات معنى، بنصه في القاعدة أعلاه "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية" حتى يتجاوز الفهم الجزئي للعبادة، بحصرها في الشعائر التعبدية وليكون مفهوم الشمولية واضحاً كل الوضوح أنه يتمثل في مساحتين متكاملتين هما قطعة واحدة بالأساس:

المساحة الأولى: مساحة الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وحج وذكر وقرآن.

المساحة الثانية: مجالات الحياة والأنشطة الإنسانية المختلفة، وهي المساحة الأوسع والأكثر تطبيقاً في حياتنا.

- ٢- أن التربية العملية هي قسم أساسي من التربية الإسلامية.
- ٣- أن هذه التربية العملية للمجتمع المسلم أفراداً وجماعات تربية شمولية.
- ٤- أن خاصية الشمولية للتربية العملية مشتقة من شمولية مفهوم العبادة.
- ٥- أن شمولية التربية العملية تتناول مختلف الأنشطة الاجتماعية المشروعة.

القاعدة الخامسة: "استغراق العبادة حياة الإنسان كلها".

أولاً: معنى القاعدة: أن مطلب أداء العبادة بمفهومه الشمولي والواسع وتحقيقها في حياة الإنسان المسلم مستمر ودائم، لا ينقطع إلا بموته. وهذه القاعدة تمثل تطبيقاً واضحاً لمقاصد الرسالة التي جاء بها النبي ﷺ، وتحقيقاً لمطالب الدعوة الإسلامية، وذلك بأن يحقق المسلم عبودية الله تعالى في واقعه ما دام عاقلاً وقادراً وحيّاً على وجه الأرض، فتلك هي حقيقة العبودية التي يرضيها الله تعالى من عباده، التي لم تكن ذات يوم في التصور الإسلامي محدودة "الفعل" و"المطلوبية" في حيز زمني من عمر الإنسان، ولذلك استمرت عبودية الأنبياء لله تعالى رغم تقدّمهم في العمر، فلا أحد كبير على أداء العبادة، ولا أحد فوق مطلب العبادة. ثانياً: الدليل على هذه القاعدة: يمكن للباحث الاستدلال الشرعي لقاعدة: "استغراق العبادة حياة الإنسان كلها" وفق المحدّدات الثلاثة الآتية:

- ١- محدّد استمرارية الزمان: ويقصد به أن مطلب أداء العبادة بمفهومها الواسع من المسلم مستمر معه باستمرار حياته على وجه الأرض حتى يغادرها، وما يؤسس شرعاً لهذا القاعدة: أن الشرع حينما طالب المسلم بالعبادة وجوباً أو استحباباً طالبه فيها مطلقة من حيث الزمان. فأجاز للمسلم أن يعبد الله تعالى، وهو طفل وكتب له في ذلك الأجر، وذلك كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ (مَنْ الْقَوْمُ؟). قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ: (رَسُولُ

من جهة كونه يحدد غاية خلق الله تعالى للإنسان بتحقيق العبادة، فلو كانت العبادة محصورة بالصلاة والصوم والحج والذكر وقراءة القرآن، فإن هذه الشعائر التعبدية لا تأخذ إلا مساحة زمنية محدودة جداً من عمر المسلم ووقته اليومي والشهري والسنوي ويبقى الوقت الأكبر خالياً من العبادة، وعليه لا بد من الفهم الشمولي للعبادة الذي يستغرق كل وقت المسلم وزمن الحياة وأعمالها للتوافق مع تلك الغاية الكبرى من خلق الإنسان التي تحدّدت في النص بأنها هي ذاتها العبادة.

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمّن في القاعدة: بالنظر في فحوى قاعدة "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية" فإنه يمكن استنباط المبدأ التربوي الآتي: "التربية العملية في الإسلام تربية شمولية". ويقصد بهذا المبدأ التربوي: أن التربية العملية تربية شاملة لكل مجالات الحياة الفردية والجماعية، ذلك أن التربية الإسلامية قد تكون تربية فكرية معرفية نظرية، وقد تكون تربية عملية سلوكية تطبيقية. وهذا النوع من التربية "العملية" مبني في الأساس على فقه الجانب العملي في خطاب الوحي، وأساسه تحقيق المجتمع المسلم للعبادة واقعاً عملياً في حياته، وهذه العبادة كما تقدّم تتصف بالشمولية لإقامة الشعائر التعبدية والأعمال الحياتية. وعليه، فإن تربية الفرد والجماعة في المجتمع المسلم لا بد أن تكون تربية تقوم على أساس تفعيل جوانب الشمولية كلها ذات الصلة بمطلب العبادة.

من هنا، فتصور التربية الإسلامية للتربية العملية يمتاز بالشمولية التي تستوعب الأنشطة الاجتماعية المختلفة، تلك التي تتصل بالأعمال الفردية الخاصة أو تلك العامة، كما تتصل بالأعمال الجماعية والمؤسسية في إطار تحقيق العباد لله تعالى. والمقصود أن المبدأ التربوي "التربية العملية في الإسلام تربية شمولية" يتضمن إثبات تصورات تربوية عدة هي:

- ١- أن هناك تربية عملية ضمن تصور الإسلام للتربية.

اللَّهُ). فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهِدَا حَجَّ قَالَ: (نَعَمْ وَلَكُ أَجْرٌ) ^(٥٦). فقبل الشرع عبادة الحج وهو طفل وكتب له أجرها، رغم أنها ليست واجبة في حقه، ثم ألزم الشرع المسلم في مرحلة البلوغ بالعبادة بمفهومها الواسع، وطالبه بالقيام بها واقعاً عملياً في حياته، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) ^(٥٧). ثم جاء الشرع مؤكداً على أن مطلب قيام المسلم بأداء العبادة مستمر معه طوال حياته حتى يموت

ما دام عاقلاً، وكذلك كما في قوله تعالى:

﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْكَافِرَةُ﴾ [الحجر: ٩٩].

أي: "واعبد ربك حتى يأتيك الموت" ^(٥٨). وكذلك في كثير من النصوص الشرعية التي جاء فيها مطلب أداء العبادة بصيغة المضارعة التي تفيد الاستمرارية.

٢- محدد استمرارية المكان: ويقصد بهذا المحدد: أن مطالبة المسلم بأداء العبادة وتطبيقها في حياته بمفهومها الواسع مستمر معه وملزم به في حله وترحاله، فهو يعبد الله تعالى:

- في مكان إقامته الأسرية والمنزلية.

- في مكان عمله ووظيفته وتنقلاته الاجتماعية واليومية.

- في مكان سفره وجهاده وسياحته في الأرض. ولذلك، لم يجعل الشرع الإسلامي مطلب العبادة يوماً من الأيام مقتصرًا على حدود مكانية داخل المسجد مثلاً كما تفعله النصراني حيث يقصرون العبادة عندهم داخل حيز مكاني هو الكنيسة؛ بل جعل الشرع مطلب العبادة يعم المكان كله فعلاً أو تركاً.

فمثلاً، طالب الشرع المسلم ^(٥٩) بأن يعبد الله داخل مكان البيت، بأن يسمي عند دخوله البيت ويسلم، ويصلي فيه، ويعامل أهله بالحسنى،

وكذلك في مكان العمل والوظيفة طالبه بأن يتقن عمله، وفي تنقلاته داخل المجتمع وعلاقاته الاجتماعية بأن يفشي السلام ويغض البصر ويؤدي الأمانة ويخالق الناس بالخلق الحسن، وفي سفره وجهاده للعدو وسياحته في الأرض طالبه بأن يصلي حيث وجب عليه ذلك، وأن يذكر الله، وأن يتأمل في خلق الله، وغير ذلك كثير من مطالبة الشرع للمسلم في أن يعبد الله تعالى في المساحة المكانية الممتدة به حينما وجد فيها، وأصل ذلك قول النبي ﷺ: "أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّهَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَيْتُهُ الصَّلَاةُ قَلْبِيصَلِّ وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّقَاقَةَ" ^(٦٠)، وعليه، فالعبادة مستمرة مع المسلم مكانياً في حله وترحاله.

٣- محدد استمرارية الأحوال: والمقصود بذلك: أن العبادة بمفهومها الواسع مطلوبة من المسلم في كل أحواله التي يكون عليها طالما كان عاقلاً مقتدرًا. فالمسلم عليه تطبيق العبادة الشاملة في حياته في جميع أحواله، من ذلك على سبيل البيان والمثال لا الحصر:

- عبادة الله في حال الجهاد والحرب أعظم أجراً من عبادة الله في حال الجلوس في البيت، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

- عبادة الله تعالى في حال الإقامة وفي حال السفر وفي حال المشقة والضجر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» [النساء: ٤٣]

- عبادة الله تعالى في حال الفقر وفي حال الوضع المادي الجيد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) ^(١١).

- عبادة الله تعالى في مختلف أحوال النمو الإنساني والأحوال الاجتماعية: كما في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، و فراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك) ^(١٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِيَّيْ أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ مِمَّنْهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) ^(١٣).

والمقصود أن المطالبة الشرعية بالعبادة الشمولية من المسلم مستمرة معه في جميع أحواله التي يكون عليها في حياته طالما تحققت الشروط الشرعية للقيام بالتكليف المطلوب منه حسب الممكن. يقول ابن قيم الجوزية في لزوم إياك نَعْبِدُ لِكُلِّ عَبْدٍ إِلَى الْمَوْتِ: "لَا يَنْفَكُ الْعَبْدُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا دَامَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَقَامٍ يَسْقُطُ عَنْهُ فِيهِ التَّعْبُدُ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَى مَقَامِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالْإِنْسِلَاحِ مِنْ دِينِهِ، بَلْ كُلَّمَا تَمَكَّنَ الْعَبْدُ فِي مَنَازِلِ

الْعِبَادَةِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَعْظَمَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ أَعْظَمُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى أَمَمِهِمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أُولِي الْعِزِّ أَعْظَمُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ دُونِهِمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أُولِي الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ دُونِهِمْ، وَكُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ" ^(١٤).

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: بالتأمل في قاعدة "استغراق العبادة لحياة الإنسان"، فإنه يمكن استنباط المبدأ التربوي الآتي: "العملية التربوية الشرعية عملة مستمرة". والمقصود بهذا المبدأ التربوي: أن عملية تربية المسلم القائمة على بناء شخصيته: تعليمياً وتزكياً وفكراً وسلوكاً، وعملية تربية الأمة المسلمة القائمة على تكوين كيانها المستقل: عقائدياً وسلوكياً، واجتماعياً وحضارياً، هي عملية مستمرة لا تتوقف زمانياً ولا مكانياً ولا حالاً؛ بل هي عملية قائمة تعمل في كل الظروف والأحوال، طالما كانت موافقة للشرع.

وأصل هذا المبدأ التربوي، قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[الجمعة: ٢]، فالمنهج التربوي النبوي الذي أسس له النبي ﷺ وطبقه عملياً استجابة لخطاب الوحي الإلهي يقوم على عملية تربوية مستمرة في بناء الذات والمجتمع بناءً تربوياً يقوم على ركني: التعليم والتزكية. وجاء الخطاب القرآني التربوي بصيغة المضارعة للدلالة على استمرارية تلك العمليات التربوية.

وكذلك تظهر الاستمرارية في العملية

التربوية والتعليمية المشروعة من خلال قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وفي الآية الاستمرارية في العملية التعليمية، والازدياد من تحصيل المعارف والعلوم النافعة، وكذلك في قول النبي ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) ^(١٥)، وقوله ﷺ:

(وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)^(٦٦)، فهي نصوص تدل صراحة على استمرارية نقل العلوم والمعارف على مر الأجيال وتداول الأزمان. وعلى مستوى الأمة والتربية المجتمعية والحضارية لأفرادها ورسالتها التربوية، يوضح النص القرآني الآتي هذا المطلب التربوي المستمر كما في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

- نمط العبادة الباطنة والظاهرة: مثل: عبادة الإخلاص والخوف، وعبادة الدعوة إلى الله تعالى.

وغيرها مما يمكن تنميته من صور العبادة وحالاتها ومجالاتها، والباب فيها مفتوح للاجتهاد، والمقصود هنا التنبيه للفكرة.

هذه الأنماط من العبادة بكل ما يمكن أن تحتويه هي أنماط تمتاز بالاعتدال، أي بالخيرية والوسطى والاعتدال، فلو رجعنا إلى مشروعيتها في القرآن والسنة؛ فلن نجد في النصوص الشرعية أي وصف لأي نمط من أنماط هذه العبادة فيه - والعبادة بالله- نشوز أو قصور أو تطرف أو غلو أو غت، وسيأتي الاستدلال على ذلك في التأسيس للقاعدة.

القاعدة السادسة: "الاعتدال في أداء العبادة وأنماطها".

أولاً: معنى القاعدة: يقصد بقاعدة "اعتدال العبادة في أنماطها وأدائها" أي: أن العبادة المشروعة بمفهومها الشمولي هي عبادة تمتاز بالاعتدال، والاعتدال هنا معناه: الخيرية والوسطية والاعتدال، فهي عبادة فيها الخير والمصلحة والفوائد الجمة التي تعود على المسلم العابد في نفسه وجماعته ودينه وآخرته، وكذلك الحال على المجتمع المسلم، كما أنها عبادة وسطية، لا غلو فيها ولا بدع، وهي كذلك عبادة متزنة تتجارب مع مكونات النفس الإنسانية وحاجاتها، ومتطلبات الحياة الإنسانية، وذلك واقع كله العبادة سواء في أنماطها الكلية أم في أدائها بصورة فردية أو جماعية. وتوضيح ذلك يكون من جانبين:

الجانب الأول: الاعتدال في أنماط العبادة والمقصود بأنماط العبادة: الصور والحالات والمجالات التي جاءت عليها العبادة في الإسلام بمفهومها الشمولي، ويمكن بيان ذلك بالآتي:

- نمط العبادة الفردية: مثل عبادة الذكر، عبادة الدعاء، عبادة الصوم.
- نمط العبادة الجماعية: مثل: عبادة صلاة الجمعة، عبادة الجهاد، عبادة الحج.
- نمط العبادة الحياتية: مثل: عبادة صلة الرحم، عبادة الكسب الحلال، عبادة الحكم بالعدل، عبادة الإتقان.

الجانب الثاني: الاعتدال في أداء العبادة. والمقصود باعتدال العبادة في أدائها: أن عملية تطبيق العبادة المشروعة وتنفيذها سواء من قبل الفرد أو الجماعة هي عملية متزنة من كل جوانبها، بحيث تتجارب مع إمكانات الفرد، وتقدر واقع المجتمع المسلم، وتستقيم مع أدلة الشرع ومقاصده. فلو نظرنا في تلك العبادات بمختلف صورها الشعائرية منها أو الحياتية التي تؤدى من قبل المسلم (الفرد)؛ فلا نجد فيها أداء وتطبيقاً عملياً فيه إقبال على النفس لدرجة الهلاك أو الإرهاق البدني الذي لا يطاق، كما لا نجد في أداء حركاتها وتنفيذها العملي ما يدعو للسخرية، أو يتصف بالنشاز والغرابة. فمثلاً: أداء عملية الوضوء، أداء عملية الصلاة، وعملية الطواف، وعملية صلة الرحم، وأداء الأمانة، كلها أفعال فيها اتزان، وتليق بالكرامة الإنسانية، وتتفق مع مقومات النفس المعنوية والمادية، وهكذا. وكذلك الحال بالنسبة للعبادة الجماعية، التي ينفذها المجتمع بمختلف مؤسساته، مثل: الالتزام بأخلاقيات الإسلام، وبناء القوة المادية، والإلتقان الوظيفي والمهني، والتواصل الاجتماعي، والإحسان والتكافل، وغيرها،

والإخفات (سبيلاً) أي: تتوسط فيما بينهما^(٧٣). وطلب الاعتدال في دعاء الله تعالى وذكره كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ)^(٧٤)، وطلب الاعتدال في أداء العبادة المادية المالية، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]

ولا شك أن النصوص الشرعية الدالة على اعتدال العبادة بكل أماناتها تصورا لحقيقتها وتطبيقا لها كثيرة، والمقصود هنا إثبات فكرة القاعدة وما تعنيه حقيقتها.

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: بالنظر في طبيعة قاعدة "اعتدال العبادة في أماناتها وأدائه" فإنه يمكن أخذ المبدأ التربوي الآتي منه، وهو: "وسطية المنهج التربوي السلوكي". والمقصود بهذا المبدأ التربوي الإسلامي: أن النهج الذي تسلكه التربية الإسلامية في بناء سلوك الشخصية المسلمة يتسم بالاعتدال والخبرة والاعتدال في مطلقاته أم عملياته أم غاياته أم مخرجاته. وهو مبدأ تربوي أصيل ينسجم انسجاماً تاماً مع خصائص التصور الإسلامي التي في مقدماتها الوسطية.

ويعرف مذكور منهج التربية في التصور الإسلامي بأنه: "نظام الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة، والمعارف والخبرات والمهارات الإنسانية المتغيرة التي تقدمها مؤسسة تربوية إسلامية إلى المتعلمين فيها، بقصد إيصالهم إلى درجات الكمال التي هيأهم الله لها، وبذلك يستطيعون القيام بحق الخلافة في الأرض عن طريق الإسهام بإيجابية وفاعلية في عمارتها، وترقية الحياة على ظهرها وفق منهج الله"^(٧٥).

فلا يوجد في عملية تنفيذها نشوز ولا غلو ولا خروج عن المألوف الإنساني والحضاري. ثانياً: الدليل على هذه القاعدة: يمكن الاستدلال لقاعدة "اعتدال العبادة في أماناتها وأدائه" بعدد من النصوص الشرعية، منها:

- أدلة شرعية تقرر حقيقة الاعتدال والوسطية في شرائع الإسلام كلها، ويدخل فيها العبادة بمفهومها الشامل. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ذكر الطبري ما جاء في تفسير الوسط وما نقل عن الأمة السابقين، بأن معناه يدل على العدل والخيار، فخير الناس عدولهم^(٧٦)، وأن معنى الوسط عنده كذلك يشير إلى "الجزء الذي هو بين الطرفين"^(٧٧). وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها"^(٧٨). ونقل في معناه كذلك عن السلف: العدل^(٧٩). وقال السعدي في تفسير الوسط في الآية: "أي عدلاً خياراً، وما عدا الوسط فأطراف داخله تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين"^(٨٠). وقد توصل عدد من الباحثين إلى أن استعمال كلمة "وسط" في اللغة والقرآن والسنة، يدل على: الخيار والعدل والأكثر فضلاً، وعلى ما كان بين شيئين فاضلين، أو بين شرين وهو خير، أو لما بين الجيد والردئ، والخير والشر، وأن من الخطأ حصر المعنى عند أصل دلالتها اللغوية، أي: التوسط بين طرفين مهما كان موضوع هذا الوسط^(٨١). وهذا كله ينطبق تماماً على العبادة بمفهومها الشامل.

- أدلة تطلب الاعتدال في تطبيق العبادات. مثل طلب الاعتدال في أداء عبادة الصلاة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول السعدي: "(ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أي: قراءة تك (ولا تُخَافَتْ بِهَا) فإن في كل من الأمرين محذوراً. أما الجهر، فإن المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به. وأما المخافتة، فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ) أي: بين الجهر

الحقيقة تكمن بأداء العبادة بمفهومها الواسع وكما شرعها الله تعالى، سواء من قبل أفراد أم جماعات أم مؤسسات أم دولة، وبذلك فقط تكون الغاية قد تحققت.

وتكمن حقيقة هذه القاعدة في فقه حقيقة العبادة، كونها تؤسس لغائية الوجود الإنساني، وتعطيها قيمتها الواقعية، وتحملها مهمتها الأساسية، وتضع مختلف توجهات الفعل الإنساني وأنواعه ومساراتها ضمن إطار كليٍّ موجهٍ له يتمثل في تحقيق عبودية الله تعالى في الأرض. وعليه، فالأصل أن جميع الأهداف التفصيلية والمرحلية والنوعية لمختلف الشخصيات والمؤسسات تنتظمها في نهاية المطاف دائرة العبودية لله تعالى وتتحرك في مساحتها وداخل محيطها. ذلك أن تحقيق العبادة يمثل غاية أساسية ومقصداً كلياً للوجود الإنساني وليس هدفاً مرحلياً ولا ثانوياً.

كما أن هذا القاعدة تُشير إلى الغاية المحبوبة لله تعالى، وأنها غاية شريفة عالية المقام، يقول ابن تيمية: "إن العبادة هي الغاية المحبوبة لله تعالى، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، وبها أرسل جميع الرسل، وجعل ذلك لازماً، لرسوله ﷺ إلى الموت، وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه، وذم المستكبرين عنها، ونعت صفوة خلقه بالعبودية له" (٧٨).

ثانياً: الدليل على هذه القاعدة: يمكن الاستدلال الشرعي لقاعدة "تحقيق العبادة يمثل الغاية الأساسية لخلق الإنسان". من خلال: الدليل الأصول الجامع: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ونظراً لكون هذا الدليل يمثل جماع أدلة هذا القاعدة، فسوف يتم توضيح المراد بهذا الدليل بشكل مفصل من خلال كلام المفسرين وأهل العلم: قال ابن كثير: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" أي: إنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم. وقال الربيع بن أنس: "إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" أي: إلا للعبادة. (٧٩).

ويعرف الباحث "المنهج الوسطي التربوي في الإسلام" بأنه: الطريقة الواضحة المنظمة المعتدلة التي جاء بها الإسلام في تربية الشخصية المسلمة والمجتمع المسلم على حقائق الدين ومفاهيمه وتوجيهاته تربية شاملة ومتكاملة ومتزنة بما يحقق السعادة في الدنيا والآخرة. ويمثل المبدأ التربوي "وسطية المنهج التربوي السلوكي" حلقة منتمة إلى حلقة أوسع، هي المنهج الوسطي الإسلامي الشامل لجوانب: العقيدة والعبادات والمعاملات والسلوك والتربية والتعليم والمعرفة وغيرها من شرائع الإسلام، وعليه فإنه ينظر إلى هذا المبدأ الوسطي التربوي ضمن هذا السياق، وهو أمر من شأنه أن يعكس خصائص الإسلام الوسطية على خصائص محاوره الوسطية ومنها المحور التربوي، ومن شأنه كذلك أن يتكامل مع بقية المحاور ويتأثر بها ويشترك معها في عملياتها التربوية. وقمس الحاجة لهذا لمبدأ "وسطية المنهج التربوي السلوكي" في تربيتنا المعاصرة للارتقاء بشخصية المسلم، ووقايته من الإفراط والتفريط في سلوكه التعبدية.

القاعدة السابعة: "مثل العبادة الغاية الأساسية لخلق الإنسان".

أولاً: معنى القاعدة: المراد بقاعدة: "تحقيق العبادة يمثل الغاية الأساسية لخلق الإنسان": أن الالتزام العملي بالعبادة المشروعة من قبل الإنسان في هذه الحياة الدنيا يمثل الغاية والمقصد الكلي والهدف النهائي من خلق الله تعالى له ووجوده على هذه الأرض في حياته الدنيا. "وَذَلِكَ أَنْ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَحْبُوبَةُ لَهُ وَالْمَرْضِيَّةُ لَهُ الَّتِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]" (٨٠)، "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، الْجَامِعَةَ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ، مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ" (٨١).

وأكد هذا المطلب "الالتزام العملي بالعبادة المشروعة"، حتى لا يعتقد شخص ما أو جهة ما، أن مجرد الاعتقاد بالعبادة، أو القناعة النظرية بها يكفي لتحقيق قيمة هذا القاعدة، بل إن القيمة

السعدي: "هذه الغاية، التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته، المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة إليه والإقبال عليه، والإعراض عما سواه"^(٨٠). وقال ابن عاشور: "قَوْلُهُ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِخْبَارِ هُوَ الْإِنْسَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْجِنَّ إِدْمَاجًا. وَاللَّامُ فِي لِيَعْبُدُونِ لَامُ الْعَلَّةِ، أَيُّ مَا خَلَقْتُهُمْ لَعَلَّةٍ إِلَّا عَلَّةٌ عِبَادَتُهُمْ إِيَّايَ. فَالْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَصْرُ عَلَّةٍ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَى إِرَادَتِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ"^(٨١).

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: بالنظر في مفهوم قاعدة "تحقيق العبادة بمثل الغاية الأساسية لخلق الإنسان"، فإنه يمكن استنباط المبدأ التربوي الآتي: "اتفاق الأهداف التربوية الفرعية في تحقيق غاية العبودية". والمراد بهذا المبدأ التربوي: أن الأهداف التربوية المرحلية بكل أنواعها ودرجاتها المرتبطة بالمنهج التعليمية لمختلف التخصصات لا بد لها وفقاً لنظرية التربية الإسلامية أن تصب في النهاية في دائرة تحقيق عبادة الله تعالى في الواقع الذي تعمل فيه.

وتعليل ذلك، أنه إذا كانت الغاية الكلية التي من أجلها خلق الله هذا الإنسان واستخلفه في الأرض مكَّنه من مقدراتها، ويسر له سبل العيش فيها، وهداية بهداية الرسل والكتب، هي: أن يعبد الله تعالى وحده، عبادة خالصة له سبحانه وفق معناها الشمولي المتسع لمحبى الإنسان ومماته، فلا بد من بناء ذلك على أن يكون فعل الإنسان وحرركته وأنشطته وأعماله في هذه الدنيا في مختلف ميادين الحياة طالما كانت مشروعة، وسواء نفذها بشكل فردي أم جماعي أم مؤسسي، يتحقق فيه وصف العبادة، ويقع في دائرة العبودية لله تعالى، وأن تنتظمه الآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. والآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وهذا هو التصور السليم لحركة

الأهداف الخاصة بالمجتمع المسلم في النظرة التربوية الإسلامية.

القاعدة الثامنة: "نُفَعُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ"^(٨٢).

أولاً: المقصود بهذه القاعدة: إِنَّ نَفْعَ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ، فَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ ذِي النِّفَعِ الْقَاصِرِ، فَعِبَادَةُ خَدْمَةِ الْفُقَرَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَ مَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِالْكَمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ أَفْضَلُ^(٨٣).

ثانياً: ومن الأدلة على هذه القاعدة: أَنَّ عَمَلَ الْعَابِدِ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَمَلُ النَّفَاعِ مُتَعَدٍّ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ وَلِهَذَا كَانَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)^(٨٤). وَهَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، وَاحْتِجُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَرِبَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)^(٨٥). ومن الأدلة كذلك: أَنَّ صَاحِبَ الْعِبَادَةِ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَصَاحِبُ النَّفْعِ لَا يَنْقُطِعُ عَمَلُهُ، مَا دَامَ نَفْعُهُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِومنها: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا بُعِثُوا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَهَدَايَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، لَمْ يَبْعَثُوا بِالْخَلَوَاتِ وَالْانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّهَبُّ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ الَّذِينَ هُمُوا بِالْانْقِطَاعِ لِلتَّعْبُدِ، وَتَرَكَ مَخَالَطَةَ النَّاسِ^(٨٦).

ثالثاً: ويمكن استنباط المبدأ التربوي الآتي من هذه القاعدة، وهو: "التربية التطوعية طريق للإحسان الاجتماعي". فالتربية الإسلامية تحرص كل الحرص على تربية أفرادها على البذل والإحسان إلى الآخرين رغم أن هذا البذل ليس واجباً شرعياً، ولكنها تربيته على العمل التطوعي المتعدي النفع لكي يتخلص من الأنانية، ويوقى أواصر اللعاقبة بالآخرين، ويحل لهم مشاكلهم ويفرج كربهم ويعينهم على قضاء حاجاتهم. وهذا كله من الإحسان متعدي النفع الذي بالنية يكون عبادة وقربة.

القاعدة التاسعة: النفل أوسع من الفرض^(٨٧)

أولاً: المقصود بالقاعدة: النفل: هو المندوب الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والفرض: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهو الأهم، ولذلك يشترط فيه ما لا يشترط في النفل، وتجب به بعض الأحكام التي لا تجب في مثيله من النفل^(٨٨).

ثانياً: التطبيقات: ذكر الفقهاء عدة تطبيقات لهذه القاعدة، منها: لا يجب القيام في صلاة النفل، وتصح مع القعود ولو بدون عذر، والفرض لا يصح إلا بالقيام، ويجب فيه القيام إلا لعذر. ولا يجب الاستقبال في صلاة النفل في السفر، ويجب في الفرض في السفر. ولا يجب تجديد الاجتهاد في القبلة عند صلاة النفل أكثر من مرة، ويجب تجديد الاجتهاد عن كل فرض. ولا يجب تكرير التيمم عند أداء نفل آخر، ويجب تكريره لكل فرض. ولا يجب تبييت النية في صيام النفل من الليل، وتصح بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس حتى قبل الزوال، ويجب تبييت نية الصيام من الليل قبل الفجر في الفرض والنذر. ولا يلزم النفل بالشروع، ويجوز تركه بعد الشروع، ولا يجب إتمامه، أما الفرض فيلزم بالشروع فيه ولا يجوز تركه بدون عذر^(٨٩).

ثالثاً: يمكن استنباط المبدأ التربوي الآتي من هذه القاعدة، وهو: الحزم التربوي في تنفيذ التعليمات الواجبة. فيجب على المدير التربوي في أي مؤسسة تربوية أن يكون حازماً مع الموظفين في أعمالهم حينما تكون متعلقة بأمور أساسية في المؤسسة، وأن يكون بالمقابل على درجة من المرونة في تنفيذ الأعمال الثانوية.

القاعدة العاشرة: التهاون بالسّنن مدعاة للتهاون بالفرائض^(٩٠)

أولاً: المقصود بالقاعدة. يمكن فهم هذه القاعدة من خلال كلام عبد الله بن المبارك الذي قال فيه: "مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَبِ عَوْقِبَ بِحَرَمَانِ السَّنَنِ. وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسَّنَنِ. عَوْقِبَ بِحَرَمَانِ الْفَرَائِضِ. وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ عَوْقِبَ بِحَرَمَانِ الْمَعْرِفَةِ"^(٩١).

ثانياً: في معنى الأدب: "وَحَقِيقَةُ الْأَدَبِ: اسْتِعْمَالُ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ، وَالْأَدَبُ فِي الْعَمَلِ عَلَامَةٌ قَبُولِ الْعَمَلِ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَدَبُ: اسْتِخْرَاجَ مَا فِي الطَّبِيعَةِ مِنَ الْكَمَالِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ. فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هَيَّأَ الْإِنْسَانَ لِقَبُولِ الْكَمَالِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالْإِسْتِعْدَادِ، الَّتِي جَعَلَهَا فِيهِ كَامِنَةً كَالنَّارِ فِي الزُّنَادِ. فَالْهَمُّ وَمَكْنَهُ، وَعَرَفَهُ وَارْشَدَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رُسُلَهُ. وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ لاسْتِخْرَاجِ تِلْكَ الْقُوَّةِ الَّتِي أَهْلَهُ بِهَا لِكَمَالِهِ إِلَى الْفِعْلِ"^(٩٢).

ثالثاً: يمكن أخذ المبدأ التربوي الآتي: التدرج السلبي بالسلوك يضعفه. أي أن الطالب الذي يكون ملتزماً بالسلوك الحسن والعمل الصالح يجب عليه أن يحرص على البقاء فيه على درجة عالية، وأن يحذر من النزول فيه والتقليل منه شيئاً فشيئاً؛ لأن ذلك سيوصله إلى مرحلة يصبح السلوك فيه ضعيفاً. تماماً كم يكون لديه سلوك قوي بالدراسة ثم يبدأ يقلل منه تدريجياً، فقد يصل لمرحلة سامة الدراسة كلياً.

القاعدة الحادية عشرة: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا^(٩٣)

أولاً: المقصود بالقاعدة: أن العبادات ترتبط غالباً بإمكانية معينة، وأزمنة، وفيها أركان وشروط وأفعال للفضيلة فيها وزيادة الأجر، كما أن العبادة تكون في أماكن معينة، فالعمل الوارد في نفس العبادة أفضل من المكان الذي ارتبطت به العبادة^(٩٤).

ثانياً: قال النووي في إثبات القاعدة وتطبيقاتها: "هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ صَرَحَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهِيَ مَفْهُومَةٌ مِنْ كَلَامِ الْبَاقِينَ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ: مِنْهَا: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا فَإِنْ لَمْ يَرَجُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَكَانَتْ خَارِجَهَا فَالْجَمَاعَةُ خَارِجَهَا أَفْضَلُ. وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْفَرَسِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. فَلَوْ كَانَ مَسْجِدٌ لَا جَمَاعَةَ فِيهِ وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي غَيْرِهِ فَصَلَاتُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ خَارِجُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ. وَمِنْهَا: صَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ فَضِيلَةٌ تَعْلُقُ بِهَا، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ. وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَشَبْهِهِ حَتَّى أَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي

أَفْضَلُ الْإِعَانَاتِ فَإِذَا أَعَانَ الْمُصَلِّي مَاءَ الطَّهَارَةِ أَوْ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَوْ دَلَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ، كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا شَرَكٌ فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ لَوْ كَانَتْ رِبَاءً وَشِرْكَاً، لَكَانَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ رِبَاءً وَشِرْكَاً، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّ الرِّبَاءَ وَالشِّرْكَ أَنْ يَقْصِدَ بِإِظْهَارِ عَمَلِهِ مَا لَا قُرْبَةَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ نِيلِ أَعْوَاضِ نَفْسِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ قَدْ أَعَانَ عَلَى الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ وَارْتَدَّ عِبَادَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا شِرْكَاً لَكَانَ الْأَذَانُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ شِرْكَينَ^(٩٩).

القاعدة الثالثة عشرة: "تنوع العبادة في الصفة والأداء"^(١٠٠).

أولاً: المراد بالمقاعدة: أن هناك تنوعاً واضحاً في العبادة من جهة: صفتها وخصائصها وطريقة أدائها، سواء أكانت واجبة أو مندوبة. يقول ابن القيم: "إنَّ الْعِبَادَةَ مُنْقَسِمَةً عَلَى الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهَا عِبَادَةٌ تَخْصُهُ. وَالْأَحْكَامُ الَّتِي لِلْعِبَادَةِ خَمْسَةٌ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَحَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُبَاحٌ، وَهِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ"^(١٠١). ويقول العز بن عبد السلام: "في تنويع العبادات البدنية وهو أنواع: أحدها الأقوال: كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتسليمات والدعوات، وحمدلة العاطسين وتسميتهم، والتحيات وودعها، والخطب المشروعات والأمر بالواجبات والمنذوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات، والسؤال عما يجب السؤال عنه، والفتيا والحكم والشهادات، والإقامة والأذان وقراءة القرآن، والبسملة على الطعام والشراب، والنحر والدبج، وقراءة القرآن عند قزع الشياطين وهمزاتهم. النوع الثاني: الأفعال المجردة كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغرقى والهلكى ودفع الصوال والأغسال، وكذلك تجهيز الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الأفعال الواجبات والمنذوبات. النوع الثالث: الكف كالصيام الذي هو كف مجرد عن المفطرات. النوع الرابع: ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع:

مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ. وَمِنْهَا: الْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ وَالرِّمْلُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ مَنَعْتَهُ الرَّحْمَةُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُمْكِنَهُ الرِّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ، وَامْكِنَهُ مَعَ الْبُعْدِ، فَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الرِّمْلِ مَعَ الْبُعْدِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْقُرْبِ بِلَا رِمْلٍ، لِذَلِكَ. وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ صُورٌ مِنْهَا: الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِذَا خَشِيَ التَّعْطِيلَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ. أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ فِي غَيْرِهِ. وَمِنْهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ"^(٩٥).

ثالثاً: يستفاد المبدأ التربوي من هذه القاعدة: حرص طالب العلم على تحصيل الأفضل شرعاً. وهذا يتسنى لطالب العلم كلما ازداد فقها بمنازل الأعمال الصالحة، وعرف سننها والنصوص الواردة فيها. فيقدم صفة الأداء للعبادة التي تضمن له الأفضلية على غيرها.

القاعدة الثانية عشرة: أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْأَذْيَانِ وَطَاعَةِ الرَّحْمَنِ لَيْسَتْ شِرْكَاً^(٩٦).

أولاً: في معنى القاعدة: في عبادة الديان وطاعة الرحمن إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شِرْكَاً في العبادة أم لا؟ قُلْتُ: ظَنُّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّ، بَلْ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ قُرْبَتَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَهِيَ قُرْبَةٌ أُخْرَى، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ عِنْدَ اللَّهِ، وَرَتَّبَ تِلْكَ الْمَعُونَاتِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ رَتْبِ الْمَعَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ. وَالْإِعَانَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ أَفْضَلُ الْإِعَانَاتِ^(٩٧).

ثانياً: في الدليل على القاعدة: قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة، ٢). وكذلك حديث أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا - فَيَصَلِّيَ مَعَهُ)، قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ^(٩٨).

ثالثاً: من التطبيقات التربوية والشرعية للقاعدة: وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كَانَ الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا مِنْ

أَحَدَهَا الْاِعْتِكَافُ وَهُوَ مَكْتُفٍ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ مَعَ الْكُفِّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْجَمَاعِ، وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّعْرِيفُ وَالْإِحْرَامُ وَالْكَفُّ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَعْرُوفَاتِ وَهُوَ: الطَّيْبُ وَالذَّهْنُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَالْجَمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَأَكْلُ مَا صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ وَسَرُّ وَجْهِ النِّسَاءِ وَرَدُّ رِجَالِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ الرِّجَالُ الْخُفَّافُ. النَّوعُ الْخَامِسُ: الصَّلَاةُ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَفْعَالِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَعَلَى الْأَقْوَالِ وَعَلَى الْكُفِّ عَنِ كَلَامِ النَّاسِ وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ الْمُتَوَالِيَةِ وَعَنِ الْاِلْتِقَافِ^(١٠٣).

ثانياً: الأدلة على القاعدة: هناك أدلة شرعية تصف العبادة من حيث العدد وطريقة الأداء والجوارح المستخدمة: من ذلك حديث حَمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَقْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَخَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(١٠٣). وهناك أدلة شرعية تصف تنوع صفة العبادة بحسب مقتضاها: من ذلك حديث النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنِهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(١٠٤). وهناك أدلة شرعية تطلق طرق أداء العبادة وصفتها وتتركها مفتوحة مع التزام المشروع، منها: من ذلك حديث الْمُقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)^(١٠٥). وهناك أدلة شرعية تحدد أداء العبادة زمانياً وترتيباً، منها: حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (إِنْ أَوَّلَ مَا بُدِّئَ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ)^(١٠٦). وغيرها كثير وهذه بعضها.

ثالثاً: المبدأ التربوي المتضمن في القاعدة: يمكن أخذ المبدأ التربوي الآتي: "اعتبار الفروق الفردية" "الكيفية" و"المهارية" في العملية التربوية". والمراد بهذا المبدأ التربوي: أن من الفروق الفردية المعتمدة التي يجب على المربين مراعاتها والالتفات إليها وتطبيقها أثناء ممارستهم التربوية والتعليمية وجود فروق كيفية في نوعية "المهام التربوية التعليمية"، ووجود فروق "مهارية" في تنفيذ تلك المهام التربوية والتعليمية وأدائها في الواقع وإخراجها في البيئة. فالعمل التربوي والتعليمي هو عمل متنوع، فمنه: القراءة، ومنه الكتابة، ومنه عمل الأنشطة الميدانية، ومنه الاستنباط، والتفكير، ومنه إجراء التجارب المخبرية، ومنه تصميم الدروس ومنه التعليم، ومنه التعلم الذاتي، ومنه التزكية وبناء الأخلاق، ومنه بناء الفكر، وبناء الشخصية.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية، من قواعد العبادة، قاعدة:

- "العبادة حق لله تعالى على عباده". ومضمونها التربوي: "القيام بحقوق المربي من أوجب واجبات المتربي".
- "الإخلاص في العبادة شرط لقبولها". ومضمونها التربوي: "الإخلاص في العملية التعليمية مطلب إيماني".
- "متابعة الشرع في العبادة شرط لصحتها". ومضمونها التربوي: "العملية التربوية الموافقة للشرع عملية تربوية مهيّدية".
- "شمولية العبادة للشعائر التعبدية والأعمال الحياتية". ومضمونها التربوي: "التربية العملية في الإسلام تربية شمولية".
- "استغراق العبادة لحياة الإنسان". ومضمونها التربوي: "العملية التربوية الشرعية عملية مستمرة".

- "اعتدال العبادة في أغماطها وأدائها". ومضمونها التربوي: "وسطية المنهج التربوي السلوكي".
- "تحقيق العبادة يمثل الغاية الأساسية لخلق الإنسان". ومضمونها التربوي: "اتفاق الأهداف التربوية الفرعية في تحقيق غاية العبودية".
- من قواعد العبادة: "أَنْفَعُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ وَالْمَبْدَأُ التَّربَوِيُّ الْمُتَضَمِّنُ فِيهَا: "التَّزْيِينُ التَّطَوُّعِيُّ طَرِيقٌ لِلْإِحْسَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ". والنفل أوسع من الفرض والمبدأ التربوي الْمُتَضَمِّنُ فِيهَا: الحزم التربوي في تنفيذ التعليمات الواجبة. والتهاون بالسنن مدعاة للتهاون بالفرائض. والمبدأ التربوي الْمُتَضَمِّنُ فِيهَا: التدرج السلبي بالسلوك يضعفه. وَالْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا وَالْمَبْدَأُ التَّربَوِيُّ الْمُتَضَمِّنُ فِيهَا: حرص طالب العلم على تحصيل الأفضل شرعا. و"تنوع العبادة في الصفة والأداء" والمبدأ التربوي الْمُتَضَمِّنُ فِيهَا: "اعتبار الفروق الفردية الكيفية" و"المهارية" في العملية التربوية".

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة وزارة التربية والتعليم بتضمين المبادئ التربوية للعبادة في مناهج التربية الإسلامية وأهدافها في المرحلة الأساسية والمرحلة الثانوية.

الهوامش:

- (١) أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، (ط ٢)، ص ٧٢٨. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ص ٦٥٩-٦٦٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩م، (د.ط)، ص ٥٧٩.
- (٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، العبودية، بيروت، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥م، (ط ٧)، ص ٣١.
- (٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٣٤.
- (٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر مدارج السالكين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٧٣م، (ط ٢)، ج ١، ص ٧٤.

- (٥) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (توفي: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣، (ط ١)، ج ١١، ص ٣٣٩.
- (٦) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٤٠.
- (٧) محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (توفي ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، (د.ط)، ج ٢، ص ٢٥٩.
- (٨) علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ (ط ١)، ص ١٤٦.
- (٩) محمد المبارك، نظام الإسلام: العبادة والعقيدة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م، (ط ٤)، ص ٢٥.
- (١٠) ماجد عرسان الكيلاني، أصول التربية الإسلامية، دار القلم، دمشق، (د.ط)، ص ٨٧.
- (١١) محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار نفائس، ١٩٨٨م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٠٣.
- (١٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.
- (١٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ (ط ١)، ج ٣، ص ١٠٧.
- (١٤) محمد بن إسماعيل البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، (ط ٣)، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ح رقم ٥٥١٠.
- (١٥) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٤٠. وينظر: محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، ج ٣٣، ص ٢٨٧.
- (١٦) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، ج ٣٣، ص ٢٨٧.
- (١٧) يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، (ط ١٠)، ج ١، ص ١٠٥. وينظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، ج ٦، ص ٤٤٢.
- (١٨) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ (ط ٢)، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٠٠.
- (١٩) محمد بن صالح بن عثيمين (توفي: ١٤٢١هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، الرياض، دار العاصمة، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٧.
- (٢٠) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٤٠. وينظر: النووي، شرح مسلم، ج ١، ص ١٠٥.

- (٢١) بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، حلية طالب العلم، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ (ط ١)، ص ١٦٢.
- (٢٢) وهذه المنهجية سيتم تطبيقها على جميع المبادئ التربوية التي ستأتي تباعاً.
- (٢٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٧١-٧٢.
- (٢٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤٣٥.
- (٢٥) يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة، ج ١، ص ١٠.

قواعد العبادة في الإسلام ومبادئها التربوية...

عدنان الخطاطبة

(٦٤) محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، (د ط)، ج ٨، ص ٢٠٣.

(٦٥) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٢٥-٢٨.

(٦٦) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، ح رقم (٣٣١٧).

(٦٧) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط ١)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح رقم (٤٤٠٤).

(٦٨) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، (ط ١)، ج ١٧، ص ١٥٩.

(٦٩) وهذه الأمثلة كلها وغيرها كثير عليها الأدلة في السنة النبوية فليرجع إليها في كتب السنة. فالملقود هنا ذكر أنواع وأمثلة شارحة للفكرة.

(٧٠) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض، ح رقم (٤١٩).

(٧١) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كحل الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الصحيح، ح رقم (١٣٣٠).

(٧٢) محمد بن عبد الله الحاكم (توفي: ٤٠٥هـ)، المستدرک، كتاب الرقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط ١)، كتاب الرقاق، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ح رقم (٧٩١٧).

(٧٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد، ح رقم (٦٢٠).

(٧٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج ١، ص ١٢٥.

(٧٥) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح رقم (٣٢٠٢).

(٧٦) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب ليليل العالم الشاهد الغائب، ح رقم (٣٢).

(٧٧) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٤٢.

(٧٨) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٤٢.

(٧٩) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٥٤.

(٨٠) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٥٤.

(٨١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٠.

(٨٢) ينظر: علي محمد الصلاحي، الوسيط في القرآن الكريم، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩م، (ط ١)، ص ٤١، وعثمان جمعة ضميرية، وسيطة الإسلام والأمة المسلمة، مجلة البيان، لندن، العدد ١٦٧، ٢٠٠١م، ص ٨.

(٨٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ١٢٠.

(٨٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح رقم (٣٨٨٣).

(٨٥) علي أحمد مذكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، بيروت، دار النهضة، ١٩٩٠م، (ط ١)، ص ٣٩-٤٠.

(٨٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٤٤.

(٨٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج ١، ص ١١٩.

(٨٨) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٣٢.

(٨٩) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج ٢، ص ٦٩.

(٩٠) إسماعيل بن عمر ابن كثير (توفي: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الخیر، ١٩٩٠م، (ط ١)، ج ٤، ص ٤٨.

(٩١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥١.

(٩٢) محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م)، روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، ج ٧، ص ٤٤١.

(٩٣) محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط ٢)، ج ١٥، ص ٣٢٩.

(٩٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن، الرياض، دار السلام، ٢٠٠٢م، (ط ٢)، ص ٧٤١.

(٩٥) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح رقم (١).

(٩٦) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، الصحيح، ج ١، ص ١٠.

ومعه تعليق البغا.

(٩٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٥٢٢.

(٩٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط ١)، ص ٢٤.

(٩٩) محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ج ١، ص ١٢١.

(١٠٠) مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي: ٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، كتاب الإمارة، باب من قاتل للربا والسمة، ح رقم (٥٠٣٢).

(١٠١) بكر بن عبد الله أبو زيد، حلية طالب العلم، ص ١٤٢.

(١٠٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م، (ط ١)، ج ٢، ص ٧٧٠.

(١٠٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٧٧٠.

(١٠٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٧١-٧٢.

(١٠٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ١٢٠.

(١٠٦) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، باب الأذان للمسافر، ح رقم (٥٩٥).

(١٠٧) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب رمي الجمرات، ح رقم (٣١٩٧).

(١٠٨) يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٢١.

(١٠٩) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، ح رقم (٥٩٥).

(١١٠) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢٨٧.

(١١١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٦٢.

(١١٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٦٠.

(١١٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٤٧.

(١١٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، ص ٤٤.

(١١٥) محمد قطب، مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م، (ط ١)، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(١١٦) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٣١٧.

(١٠٥) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل بيده، ح رقم (١٩٣٠).
(١٠٦) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح رقم (٩١٢).

(٧٩) إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٤٢٥.
(٨٠) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٨١٣.
(٨١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٧، ص٢٨-٢٥.
(٨٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص١٠٨.
(٨٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص١٠٨.
(٨٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قُضِيَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، ح رقم (٣٠٠٩).
(٨٥) مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، ح رقم (٢٦٧٤).
(٨٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص١٠٨.
(٨٧) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢، ص٧٥٢.
(٨٨) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢، ص٧٥٢.
(٨٩) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢، ص٧٥٢.
(٩٠) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج٣، ص٣٩.
(٩١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج٣، ص٣٩.
(٩٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج٣، ص٣٩.
(٩٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ص١٤٧.
(٩٤) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢، ص٧٣٩.
(٩٥) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٤٧.
(٩٦) العز بن عبد السلام بن أبي قاسم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٩٩١م، (د ط)، ص١٥١.
(٩٧) العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي قاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٥١.
(٩٨) أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، (ط١)، ح رقم (١١٠١٩). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(٩٩) العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي قاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٥١.
(١٠٠) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٩.
(١٠١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٩.
(١٠٢) أبو محمد بن أبي قاسم العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٢٣٩.
(١٠٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، ح رقم (١٥٥).
(١٠٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب إحداث المرأة على زوجها، ح رقم (١٢٠١).